رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)172(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

باب قبول الهدية من المشركين. وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بشارة. فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها اجر. واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة في - 00:00:22

فيها سم. وقال ابو حميد رضي الله عنه اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال - 00:00:52

قال حدثنا يونس ابن محمد قال حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه واله وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها - 00:01:12

قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا. وقال سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله - 00:01:32

عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب قبول هدية المشركين باب قبول هدية المشركين - 00:01:52

يعني ان انه قد جاء في السنة في قبول الهدية انه مشرك ولكن ولا سيما اذا كان يؤمن يطمع في اسلامه وان ذلك مما يساعد على ذلك ويشجع على ذلك. وجاءت الاحاديث العديدة - 00:02:12

في ثبوت ذلك ومنها هذه الاحاديث التي ذكرها المصنف واشار اليها اشار الى بعضها وهي موجودة باسانيدها في مواضع اخر. فذكر اولا اثر او الحديث الذي قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومعه زوجته سارة وانه لما مر بجبار آآ - 00:02:32

اه اراد ان يعني اه يعتدي على على زوجته وقد مر الحديث وبذلك وقد اهدى وقد اهدى وقد اهدى اليها هاجر ام اسماعيل. يعني فهذا فيه قبول فيه قبول هدية من الكافر. في قبول الهدية من الكافر وهذا انما هو بشرع من قبلنا. ومعلوم ان شرع من قبلنا - 00:03:02

يعني فيه ثلاث اقوال لاهل العلم منهم من قال انه شرع لنا ومنه من قال ليس بشرع لنا ومنهم من قال ان جاء في شرع ما يدل على اعتباره فهو معتبر. وان جاء في غير في شرعنا ما ما يدل على عدم اعتباره فانه لا يعتبر - 00:03:32

وهذا الذي جاء في شرع من قبلنا جاءت شريعتنا في اعتباره وثبوت قبول من المشرك يعني في في في احاديث عديدة. الثاني بعده قال ابو اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردى وكتب له ببحرهم. وقال ابو حميد االى - 00:03:52

ملك يعني اه ايلة اه بغلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واهدى له بغلة بغلة. نعم. بغلة بيضاء وكتب له ببحرها. وكساه وكساه بردا وكساه يعني كتب له ببحرهم - 00:04:22

آآ الجملة الاولى وهي قوله آآ اهدى يعني ملك ايلة آآدى الملك والى الى اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء بغلة

بيضاء اهدى له بغلة بيضاء اهدى له ايضا - 00:04:42
وكساه بردا وكساه بردا. يعني كسا الرسول صلى الله عليه وسلم واهدى له كساء وهو برد. نعم. وكتب له كتب له ببحرهم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كتب له ببحرهم يعني بالاقليم الذي هم عليه يعني حيث ادوا الجزية فكتب - 00:05:02
بانه يبقى على ولايته وعلى يعني آآ على بلده. والبحر هو المقصود به البلاد لان المدن يقال لها يعني بحار ويقال للمدينة بحرة يقال للمدينة واحدة يقال لها بحرة فالمقصود من ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل منه الجزية واقره على ولايته على بلاده التي قال - 00:05:22
بحرهم نعم. اذا هو اهدى بغلة. ها؟ الملك ملك ايلة. نعم. اهدى بغلة. نعم. وكساه بردا الفاعل. وكساه بردا قال ايش؟ وكتب له ببحرهم اه وكساه بردا وكتبه ببحرهم. يعني قد يكون ان ان كساه كساه - 00:05:52
اهو كتب له بحرهم انها معطوفة على انه يعني آآ كشهوة برده قد يكون هذا الذي الذي فعله هو رسول الله عليه الصلاة سلام. وان كان من ذاك فهو مثل البغلة. كل منهما هدية. والرسول عليه الصلاة والسلام قبل الجزية منه وابقاه على ولايته. في - 00:06:22
التي هو فيها. قال عن انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير. فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن - 00:06:42
ومن هذا؟ وبعدين؟ وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيد ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ذكر هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اهدي له اه جبة من من سندس واه اه جبة من سند - 00:07:02
وهذا الذي هو اتى بالاسناد الثاني ليبين الذي اهدى وانه يعني مش كافر وانه من الكفار يعني هذا مقصود الترجمة لانه اتى طريقة ثانية لتبين ان مطابقة الترجمة من جهة البيان الذي جاء في الارشاد - 00:07:22
اي وانها من كافر اقرأ الحديث اعد عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة اهدي هنا لم يبين المهدي والطريقة الثانية بينت بينته وانه آآ يعني آآ ملك ايلة. نعم - 00:07:42
وكان ينهى عن الحرير كان عليه السلام ينهى عن الحرير. يعني ينهى عن الحرير وهذه جبة من حرير. نعم فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن من هذا. فعجب الناس - 00:08:02
من حسنها ولينها ويعني جمالها. فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي والذي نفسي بيده لما نذيل سعد في الجنة احسن من هذا يعني اقل شيء يستعمل هو المناديل ويعني فهي احسن من هذا - 00:08:22
اذا كان هذا الشيء الذي هو اقل من غيره فان ما سواه وما اعلى منه من غير المناديل فانه يكون اكمل وفي غاية كمال الحاصل من ايراد الحديث هو كون الرسول صلى الله عليه وسلم اهدي اليه هذه الجبة والذي اهداها اليه - 00:08:42
كافر نعم. قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي عن يونس ابن محمد المؤدب البغدادي. نعم. عن شيبان ابن عبد الرحمن. النحوي عن قتادة. ابن الدعامة عن انس نعم. قال وقال سعيد عن قتادة. وقال سعيد بن ابي عروبة. عن - 00:09:02
اعتادت عن انس ان اكيد ردومة. ان اكيدر دوما يعني هو الذي اهدى. يعني هو الذي اهداها. نعم. هذا غير الهدي نعم ملك ايلة واكيد ردومه. واحد ام اثنان؟ اه هو - 00:09:32
اورد الحديث هنا من اجل ان يبين يعني فلا ادري لكن ان الحديث هذا جملة ثانية آآ يبين ان المهدي هو كافر. نعم. يعني هي ايلة على ساحل البحر البحر واما دومة الجندل فهي يعني في في ليست قريبة من البحر وانما انما هي في الوسط ليست قريبة من البحر - 00:09:52
نعم وهذه قالوا انها على طريق المصريين الذين يأتون الى الحج. نعم فلا ادري يعني قضية يعني هذه القصة ولا انها قصة ثانية لكن سياقه اياها وذكره اياها بعد ذلك يبين - 00:10:22
المهدي نعم. اش قال الحافظ ابن حجر في هذا؟ اه. ما تعرظ اما يذكر الكلام في هذا لكن سياقه اياه بعده من اجل يعني يبين ان ان ان ما حدا شاهد لانه يقول اهدي ما قد يكون احداها مسلم. نعم. كانه يظهر بينهما يعني - 00:10:42

قصة ثانية ليست قصة واحدة اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال انه كيدر دومة الجندل وهو كيدر دوما هو كيدر تصير ودومه بضم لمهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشاق. وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك. فيها نخل وزرع - 00:11:12
وحصن على عشر مراحل بالمدينة وثمان من دمشق. وكان اكيدر من وكان اكيدر وملكها وهو اكيدر ابن عبد الملك ابن الجن كان اوكايدر. ملكها. هم. وهو اكيدر ابن عبدالملك ابن وش اللي قال - 00:11:32
قال ايش؟ ايه. ايوه. اوكي جرثومة. بتصغير اقدر. اي نعم. جردومة؟ ايه. نعم ودوموا بضم المهول الى سكون الواو بلد بين الحجاز والشام ويا دومة الجندل. مدينة بقرب تبوك بها نحن وزرع وحصن - 00:11:52
يعني في خلاف اما اي له ذكر كما ذكرتم في ساحل البحر في طريق المصريين الى مكة والان خراب. ما ادري قظية يكره هذا بعد هذا مع ان ذاك يعني آآ مبني للمجهول المهدي في قضية - 00:12:12
الجبة في حديث علي عند مسلم ان اكيد ردومة اهدى للنبي وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطن. فيستفاد منه ان الحلة التي ذكر عليه في الباب الذي قبله هي هذه - 00:12:32
التي اهداها اكيدر. فيستفاد؟ منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداء وكيدر. فيه بس الاشكال في كون اه هنا ذكر اية. ذكر يعني - 00:12:52
قايلة وملك قايلة. وايلة يعني بلد اخر غير دوما ذي الجنة. وآآ ذكره اياها بعد ذلك يفهم منه تفسير وتبيين المجهول المخزي المجهول قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد - 00:13:12
عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها؟ قال لا فما زلت اعرفها في نهاوات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن - 00:13:42
في ان يهودية اهدت للرسول صلى الله عليه وسلم فئة مسمومة. وانه اكل منها عليه الصلاة والسلام ومحل الشاهد من هذا هو كون اليهودية اهدت للرسول صلى الله عليه وسلم فهي اه ترجمة قبول هدية المشركين - 00:14:02
وهذا منها لانها اه كافرة. ومعلوم ان لان اليهود والنصارى انهم مشركون. وقد جاء النص على لكن في القرآن انهم يشركون بالله عز وجل. يعني اه ليس الامر يكون خاصا بالمشركين والوثنيين - 00:14:22
ليش لهم كتاب؟ بل كلهم حكمهم واحد حكمهم واحد الوثنيين والكتابيين. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نعم الحجبي عن خالد بن الحارث نعم عن شعبة عن هشام بن زيد نعم عن انس بن مالك - 00:14:42
حفيد عن جده هازيد ابن انس نعم يعني يأتي في في اسانيد عديدة بان يكون احفاده يرون عنه. مر بنا بالامس يعني ثمامة ابن ايش؟ كذا عن انس. امام ابن عبد الله عن انس. مر ابن امس. يعني - 00:15:02
قبل امس اما امس ما ها قبل امس؟ ايه ولع قبل امس شوف المسافة التي بيننا المدينة الجندل كم؟ عشر مراحل. والنعم ايه. ها؟ نعم هكذا يقولون. ايه. يعني الواقع انها اكثر - 00:15:32
لان المدينة تسع مراحل بينها وبين مكة. وهذي مسافة اطول منها بكثير جدا. قد قد تصل الى قريب الضعف الواقع ليست عشر. يعني مكة هي هي تسع مراحل وهذه ما يمكن تصير عشر ابد. لعله متقدم ها؟ هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن انس رضي الله عنه. نعم. انفجنا - 00:15:52
بمر الظهران. هشام ايش؟ هشام ابن زيد. ابن انس ابن مالك هو الذي معنا الان. هنا هشام الرباط؟ لا تماما هن مر بابواب قبل يومين يمر معنا؟ نعم. عدد من احفاده يرون عنه مباشرة - 00:16:22
هنا الحديث آآ يقول الاخ آآ ظيافة ها؟ يعني اعتبرنا الظيافة هدية ايش اليهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة. ايه. يقول ليست ضيافة. اي ضيافة. ما هي باهدت اه - 00:16:42
اهدت للرسول الضيافة المضيف هو الذي يؤتى اليه. صاحب الضيافة هو الذي يؤتى اليه. واما هذا ليس ضيافة وانما ما هو هدية وهو نفس الحديث هو قال ما ما ذكر فيه ذيك الهدية اتت فيها نعم اتت اتى النبي - 00:17:02

بشارة مسموم فاكل منها. لا ليس طياب هذي وانما هي هدية بلا شك. قال حدثنا ابو النعمان قال احدث المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلاثين - 00:17:22
ومئة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام؟ فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيع ام عطية؟ او قال ام - 00:17:42
قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بسواد البطن ان يشوى واي والله ما في الثلاثين والمئة الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حذ الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:02
حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياه. وان كان غائبا خبأ له. فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير او كما قال ثم ذكر هذا الحديث في قصة الرجل الذي كان معه المشرك الذي معه غنم - 00:18:22
وسألوه يعني يعني الذي اتى به هل هو هدية؟ او او بيع؟ فقال بيع الشراء منها ولكن محل الشاهد من الهدية وقبول الهدية الرسول قال له هدية او هبة يعني فهذا هو محل الشاهد من ارادة - 00:18:52
في قبول هدية المشرك يعني انه ان الامر بين امرين اما ان يكون هدية واما ان يكون بيع وقال انه هدية وليس ببيع وقال انه بيع انه هدية انه بيع وليس بهدية. فدل على هذا على ان الهدية من المشرك يجوز قبولها - 00:19:12
نعم والحديث من علامات النبوة يعني فيه ان صاعا من طعام او يعني شيئا يسيرا يزيد عليه مع هذه الشاة وهم مائة وثلاثون واكلوا وشبعوا وزاد على ذلك. ثم ايضا سواد - 00:19:32
الذي هو الكبد او يعني ما يضاف اليها من في البطن آآ كل آآ واحد من هؤلاء المئة وثلاثين له قطعة مكان موجودا سلمت له ومن كان غير مجود احتفظ بها له فهذا من علامات - 00:19:52
قوته صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل. البصري عن المعتمر بن نعم. البصري. عن ابيه. وهو سليمان ابن طرفان. البصري. عن ابي عثمان. النهدي. البصري. عن ابي بكر - 00:20:12
عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فكلهم بصريون الا الصحابي. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من - 00:20:32
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال. قال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:52
هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في اخرة فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر كيف البسها - 00:21:12
وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم. ثم اورد الاهداء للمشركين. وهذا مقابل الباب الاول. الباب الاول قبول هدية المشركين - 00:21:32
المشركين واورد في هذا الحديث الذي آآ سبق ان مر بنا واورده من اجل الجملة الاخيرة التي فيه بان عمر بعث بها الى اخ له يعني بمكة اه وهو مشرك يعني فهذا فيه الهدية للمشرك - 00:21:52
او الهدية للمشركين والحديث سبق ان مر بنا قبل هذا. نعم. قال قوله تعالى قول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم قاتلوكم في الدين ويخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم. يعني هو هذا البر والاقساط انما هو من المسلمين للكفار. فهو من - 00:22:12
آآ الاحدى او من الاحسان من المسلمين الى الكفار. نعم. قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال نعم. عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل - 00:22:32
قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي وهي في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت وهي راغبة - 00:22:52

هذا اصل امي؟ قال نعم صلي امك. ثم ذكر هذا الحديث في قصته اسماء وامها التي قدمت اليها ايها قالت وهي راغبة يعني راغبة مفصلة. وراغبة في الاحسان. وهي راغبة في صلة والاحسان. فقال عليه الصلاة والسلام سلي امك - 00:23:12

يعني ومعنى كونها تصلها يعني تعطيها شيئا او تهدي لها شيئا فهو من هدية المسلم للكافر. نعم. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل. نعم. عن ابي اسامة. حماد بن اسامة. عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت - 00:23:32

ابي بكر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:23:52

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه. ثم ذكر هذا باب لا لا يحل لاحد ان يعود في هيبته. وصدقته او صدقته في هبته او صدقته - 00:24:12

اه يعني هذه هذه الترجمة يعني تدل او يمراد بها ان من اهدى شيء فانه يبقى على ما حصل من الاهداء وانه لا يستعيذه ولا يسترجعه. وان ذلك لا يحل ولا يسوء. وقد وكذلك الصدقة - 00:24:32

الانسان لا يستعيدها ولو بالشراء ولو باي بثمن قليل. لا يجوز العود في الهبة ولا في الصدر ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في طيهه والروايات الاخرى فيها كالكلب - 00:24:52

يعني يعني يقول ففيه يعني تشبيه تشبيه باخص الحيوانات باخص افعال ذلك الحيوان وهو الذي مستقذر فاذا كان يعني كلب مستقدر يرجع بشيء مستقذر خرج منه فان من يحصل منه ذلك يشبه هذا الكلب الذي هذه حاله. وهذا فيه يعني بيان الفظاعة والشناعة - 00:25:12

والقبح والسوء يعني في ذلك بهذا التمثيل الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي عن هشام هشام ابن؟ هشام الدستوائي؟ نعم - 00:25:42

وشعبة. نعم. عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا عبدالرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل السوء - 00:26:02

الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه. ثم ذكر الحديث معنى سابق الا انه نص على الكلب وعلى ان هذا مثل وانه ليس للمسلمين ان يكونوا كذلك. وان يكونوا مشبهين للكلاب. التي هذا التي يعني هذا شأنها. التي يعني هي - 00:26:22

الحشيشة وآآ تقيء وترجع في قيءها. فمثل هذا التشبيه يعني يدل على خطورة هذا الامر حرمته وانه غير سائغ وانه لا يليق بمسلم ان يكون ان يكون كذلك. نعم. قال - 00:26:42

عبدالرحمن بن المبارك نعم. عن وليس اخ عبدالله. كيف؟ عبدالرحمن بن المبارك. ايه. ليس ليس اخ عبدالله في هذا عبد الله متقدم وهذا متأخر. هذا العيشي البصري اقول هذا من طبق شيخ البخاري وعبدالله المبارك من طبقات الشيوخ - 00:27:02

شيوخ شيوخه. نعم. يعني قد يقول هذا اخ صغير وذاك اخ كبير. على كل ما دام انه الان يعني منصوصا عليه اخواننا اخوانا يعني انه من شيوخه يعني لانه لو كان هذا كان يذكر انه اخوه - 00:27:22

وفي الغالب ان المعروف ان الغير المعروف يعرف بالمعروف. كما يأتي في بعض الاسانيد واخو فلان يحيى بن يحيى بن ابي سعيد الانصاري عبد ربه يعني قالوا اخوه واخو يحيى بن سعيد. هو اخو يحيى وكذلك يأتي يعني في اناس - 00:27:42

غير مشهورين يعني يذكرون او ينسبون او يعرف بهم بنسبتهم الى اناس معروفين. نعم عن عبد الوارث ابن سعيد الانبري البصري عن ايوب ابن تميم السقطياني البصري عن عكرمة عن ابن عباس. نعم - 00:28:02

قال كلهم بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة. نعم. قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا مالك عن زيد ابن اسلمة عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه - 00:28:22

وظننت انه بائعه برخص فسألته فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاك بدرهم واحد فان العائد في

صدقته كالكلب يعود في قيءه. وهذا الحديث يتعلق بذكر صدقة او بلفظ صدقة - 00:28:42
وان الرسول وان عمر رضي الله عنه اعطى رجلا يعني جملا او بعيرا يعني يحمل اه يعني يركبه ويستعمله في الغزو في الجهاد في سبيل الله. تصدق عليه لانه لا يجد لان بعظ الصحابة لا يجدون شيئا - 00:29:02
يركبون عليه يعطيهم من عنده قدرة ومن عنده وعمر رضي الله عنه اعطى يعني هذا الرجل فاضاعه يعني اهمله يعني اهمله ولم يعتني به حتى هزل وحتى صار يعني شيئا يعني لا يؤبه به فظن - 00:29:22
فاراد ان يشتريه وقال انه يعني قد يكون يبيع برخص لانه هزيل. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تفعل ولو اعطاك بدرهم يعني لا تشتريه فان فان العائد فان العائد في صدقة كالكلب يعود في قيدها اي نعم الكلب يعود في قيءه نعم - 00:29:42
يقول حدثنا يحيى بن قزعة. نعم. عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه. نعم اسلم العدوي عن عمر بن الخطاب. نعم. قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف - 00:30:02
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى بن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا. اعداد ان - 00:30:22
عن عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة. نعم. ان بني صهيب نعم. مولى بن جدعان ادعوا بيتين حجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا. فقال مروان من يشهد لك ما على ذلك - 00:30:42
قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى بشهادته لهم. ثم قال باب والباب ليس ليس بترجمة. والاصل ان الباب اذا ذكر بدون ترجمة يكون كالفصل من الباب الذي قبله. وكالفرع من الباب الذي قبله. وآآ وآآ - 00:31:02
آآ صلة بالباب الذي قبله غير واضحة. والحافظ ابن حجر يعني ذكر ان ان كونها كون اه لانه في الحديث نفسه انهم ما سألوا يعني العوز فيه وما يتعلق بالعوز فيه يعني - 00:31:32
وليس بواضح يعني ما ذكره الحافظ ليس بوظح يقرأ كلام الحافظ قال ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع - 00:31:52
ام لا؟ يعني هذا ليس بواضح. يعني كونهم استفصلوا هالرجعة ولا ما رجع. يعني الاصل ان والرسول لا يرجع ولا يعني يعني ولا وهو الذي مثل بخطورة هذا بالكلب يعني - 00:32:12
ان هذا هذا التعليل يعني غير واضح ولا يتضح يعني شيء يفيد اتصاله بالباب الذي قبله نعم. الحديث معناه ان بني صهيب. نعم. مولى ابن جدعان. نعم. ادعوا بيتين وحجرة. نعم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا - 00:32:32
يعني هذا وادعوا ان ابناء صهيب ادعوا ان النبي اعطاها صهيب وان مروان امير المدينة مروان الحكم المدينة في زمن عبد الملك يعني طلب من يشهد طلب من يشهد فجاء عبد الله ابن عمر وشهد فقضى من شهادته او - 00:33:02
اعطاهم اياه بشهادته ولعل يعني ذلك لان هذا شيء يتعلق يعني يتعلق عطية الرسول صلى الله عليه وسلم والا لو كان لو كان يعني في امور يتخاصم فيها بين يعني شخص وشخص فاما - 00:33:22
الواحد لا يكفي الا في قصة الا في قصة الحديث خزيمة ابن ثابت الذي شهد للرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان شهادته بشهادة رجلين وابن عمر ما اعتبرت شهادته بشهادة رجلين وانما اه اعتبر بان - 00:33:42
ان ان يعني شيء يتعلق آآ شيء بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو اعطى هذا الشيء ولم الى ان يبحث عن زيادة في الشهود والا فان الشاهد يعني آآ اذا لم يكن في القضية الا شاهد واحد فانه يستحلف - 00:34:02
وقضى رسول بالشاهد واليمين. قال رسول الله بالشاهد واليمين في الخصومات. يعني في الخصومات بين الناس. لكن هذا يتعلق بامر يخص الرسول عليه فهو مثل الذي مر بنا في قضية الصحابي الذي اه قال ان الرسول - 00:34:22
اذا جاء من البحرين انه يعطيه كذا وكذا فاعطاه ابو بكر. فاعطاه ابو بكر آآ تنفيذا لما وعد به رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا من

هذا القبيل. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن موسى - 00:34:42
عن هشام ليوسف. نعم. عن ابن جريج. نعم. عن عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة. نعم. عن ابن عمر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 00:35:02
الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين او كأنه ابن عمر الان شهد على ذلك. نعم. وشهادته هذي حصلت بعد حين - 00:35:22
ايه ده ما يدري جمل رجع ما رجع وش صار؟ ها؟ معلوم ان الانسان اللي عنده شهادة يعني يقولوا حين طويل يأتي بها عند مناسبتها. ايش الاشكال؟ هذا قوله لم يستفصلوا - 00:35:42
ها؟ يقول لم يستفصلوا الحافظ. ايه لم يستفصلوا ايش؟ ما سئل يعني ما جاءوا الان مروان وقال له انت الان تشهد ان الانسان اعطاها طيب وش حصل بعد العطية؟ ماذا حصل؟ يعني انه لم يسأل ابن عمر ايه ولم يسأل ابن عمر انه يعني ايش الذي حصل - 00:36:02
نعم وكما هو الاصل الاصل ان ان مثل هذه الشهادة تقبل ولا يستفصل فيها. فلذلك قال فلا اثر للرجوع في الهيبة لو حصل رجوع لا اثر فلذلك ما حصل استفصال لان هذا السؤال اصلا لو ورد من القاضي او ان كان سيقول ان كانه موجها لابن عمر فالامر سهل يعني - 00:36:22
ابن عمر هل رجع ولا ما رجع؟ معلوم ولكن اضافة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يرجع هذا صعب. يرجع في هيبته يعني اضافة للرسول انه يرجع ويفكر بانه يرجع هذا في غاية الصعوبة - 00:36:42
لا في اللي يبدو انه ما هو ليس بواضح دخوله في الباب الذي قبله. والمراد هنا صهيب هو صهيب بن سنان الروبي. نعم. شف شف كلام الحافظ. هكذا قال. اقرأ اقرأ الكلام. هو ابن سنان الرومي. نعم. قد تقدم وصفه في - 00:37:02
العرب في بناء في باب شراء المملوك من الحربي كتاب البيوع. نعم. قوله مولى ابن جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين. مولى ابن الماء هنا في رواية الكشميري مولى بني جدعان. ايه. وللباقين مولى ابن جدعان. نعم - 00:37:22
وهي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم لموسى شيخ البخاري فيه. وابن جدعان وعبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة واما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان - 00:37:42
محمد وحبيب يعني ان الان ابناء صهيب. اي نعم. يعني هؤلاء ابناء صهيب انهم قالوا كذا وكذا. طيب قال من يشهد لك ما لك ويحمل على ان المتولي للدعوة بذلك منهم كان اثنين. نعم. ورضي الباقون بذلك. فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع. نعم. وتارة بصيغة - 00:38:02
طيب شالت واحد الان يكفي؟ انا قلت لعل هذا من جنس الشيء الذي صحابي الذي الذي وعده الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءنا البحرين ان يعطيه هكذا وهكذا وهكذا - 00:38:32
فقال ابو بكر من كان له عدا او دين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته لما جاء من البحرين. فجاء من هو الصحابي الذي جابر هاه صحابي جابر رضي الله عنه فيعني فأعطاه فيكون هذا من جنسه لأنه يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وانه امضى شيئا - 00:38:52
اه ثبت عن جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جنس الذي امضاه ابو بكر لان هذا شيء يتعلق بحق الرسول صلى الله عليه وسلم او بالشيء الذي - 00:39:12
يعني اه اضيف الى الرسول عليه السلام وليست خصومة بين شخصين من الناس لان الخصومة بين شخصين والناس لا بد من اقرار المدعي عليه او الشهود الذين يأتي بهم المدعي المدعي اذا لم يأتي - 00:39:22
الا بشاهد واحد فانه يحلف مع اليمين. يحلف مع الشاهد. يعني الذي هو مدعي لان النبي وبالشاهد واليمين لانه صار عنده قوة لان الاصل ان اليمين عمدة عليه لما كلما كذا شاهد ولكنه لم يفي يضاف يضاف اليه اليمين - 00:39:42

فيكون حكم له بالشهادة واليمين. واما هنا حكم بشهادة واحدة. ولعل ذلك لكان يتعلق بشيء حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحافظ ابن حجر ابدى قولا اخر ما رأيكم؟ وشو؟ قال لنا ابن عمر استخدم اللام ويقول - 00:40:02

فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة. اللام يقول لام القسم. كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر. او عبر عن الخبر بالشهادة. والخبر - 00:40:22

بالقسم كثيرا. وان كان السامع غير منكر. ويؤيد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد اخر. على كل هو هو الان طلب منه - 00:40:42

شهود ما حظر الا ابن عمر وابن عمر عنده علم بهذا. وبنى عليه وليس عنده اكثر من هذا الشاهد. لكن الذي يبدو كما خوتي انا مسألة ليست خصومة بين شاهدين بين شخصين. يعني يحتاج الى شاهدين او او شاهد ويمين. وان - 00:41:02

ما هي مع مع شيء حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هو الذي حصل يمكن ان ان يتسامح فيه. بكونه يعني حصل من رسول الله شو يتسامح فيه؟ ولا يشاح فيه. بحيث انه يصير مثل الخصمين اذا اختصم فانه لابد من شاهدين - 00:41:22

او اه اعتراف المدعي او شاهدين او شاهد ويمين. قال وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو داوود في السنن باب اذا - 00:41:42

الحاكم صدق الشاهد الواحد. يجوز له ان يحكم. وساق قصة خزيمة ابن ثابت. في سبب تسميته الى وهي مشهورة والجمهور لكنها خاصة. نعم. على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم. نعم - 00:42:02

وهي ايضا تتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه. يعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم انه جاء يعني جاء بالشرع من الله عز وجل فيه ويعني يصير في يعني يتردد في شيء حصل يعني مع رجل اخر في قضية بيع - 00:42:22

فيعني الرسول عزل شهادته بشاهدين لانه بناها على ان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق في كل شيء يقوله عليه الصلاة والسلام. طيب هنا اشكال اخر اه ان هذا البيت كان لام سلمة وهي التي وهبته لصهيب - 00:42:42

ذكر عمر ابن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة. فوهبته لصهيب الحديث هنا اللي عندنا في البخاري ان الرسول هو الذي اعطى. فلعلها فعلت ذلك بامر النبي - 00:43:02

صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه او هو بيت اخر غير ما وقعت فيه الدعوة المذكورة. هو قد يقول هذا. وقد يكون هذا. وهذا - 00:43:22

له هو الاقرب اذا رجعت الصدقة الى الانسان عن طريق الميراث. هذي لا اشكال ما فيها بأس. لان هذي مستثناة. يعني ذاك الحديث الذي آآ هو ردها عليك الميراث. نعم. واذا وهب هبة يريد بها - 00:43:42

ثواب ولم يثب. له ان يرجع. اذا كان اذا كان انها يعني ابداله لا شك انه يعني آآ انه يعني ما هي بهذه هدية آآ نافذة وهدية آآ يعني معتبرة بانه قال انه يريد اذا كان نصا انه يريد يعني شيء يعني اكثر من هذا فله ان يرجع لانه يعني - 00:44:02

اتى بشيء يريد به شيئا فلم يعطه اياه. ليست هذه هبة يعني اه مقصودة الاحسان فيها الى مهدى اليه وان المقصود بها الاحسان الى نفسه بحيث يحصل شيئا اكثر. جعلوا قيدا في عدم الرجوع في الهبة - 00:44:32

وهي القبض يعني هذا له وجه يعني اذا كان الانسان في نفسه او انه اراد ان يهدي او اراد كذا فلا يلزمه. اقول لا يلزمه الشيء الذي ما حصل وسلم. وان حصل بوعد - 00:44:52

اه يعني اه اه خلاف الوعد في هذا اسهل من من من اه من قضية اه الرجوع كونه يعني يطالب بها نفس العدة امر اسهل. قال ومما لا مما لا رجوع فيه مطلقا - 00:45:12

الصدقة يراد بها ثواب الاخرة. نعم. لان هذه في الغالب تكون هذه من من من غني لفقير ليست من فقير الى غني. الفقير الى غني هذا يريد يريد شيئا اكثر. يعني اللي اذا - 00:45:32

بالدنيا هذه لها وجه واما ثواب الاخرة لا وجه لها لكن هذه في الغالب ما تكون الا من من من غني لا تكن من فقير لغني. الفقير اذا اذا

اهدى لغني يعني معناه انه يريد شيئا اكثر مما اعطى - 00:45:52
قالوا واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. اه قال وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر اتمانه ارجح. واجيب بانه تعارض عنده المصلحتان. الكتمان وتبليغ - 00:46:12
الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل قبل الفعل. وعنده. واما بعد وقوعه المعنى وحتى نفهم الصورة ايش اللي الان وش اللي - 00:46:42
هو الاشكال في كون عمر رضي الله عنه خرجت منه هذه الصدقة ورجوعها اليه انما يكون الحياء من الذي اعطيت اياه لانه اذا شامه منها وطلب منه يعني يتساهل قد يعطيه برخص من اجل انه جاء منه. فالرسول صلى الله عليه وسلم حرم عليه ذلك. يعني مطلقا - 00:47:12
حتى ولو باعه بدرهم كما قال ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يعني مبالغة في قلة في قلة الشعر. الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يعني يعني يسد الباب في هذا في هذا المجال يعني بحيث ان الانسان لا يرجع الى شراء صدقته - 00:47:42
لان الذي سيشتريه منه يبيعها عليه برخص لانها صدرت منه فيتساهل معه ويتهاون معه لانه وصدرت منه بخلاف لو جاء غيره يشتريها فانه لا يتأثر كما يتأثر من الذي اعطاها اياه - 00:48:02
هي متصدقة. لا هو انا اريد الكلام الاخير استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح آآ كون عمر رضي الله عنه يعني قال اني فعلت كذا وكذا وهو في الاخر ذكر قال انها يعني - 00:48:22
تعارض لما ذكر في الاخرة اخر الكلام الذي اجيب بانه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي. نعم. فرجح الثاني فعمل لا بعد هذا وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل الرجل على فرس مثلا. نعم. ولا يقول حملت. نعم. فيجمع في جمع بين المصلحتين. والظاهر - 00:48:42
ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده. نعم. واما بعد وقوعه فلعل الذي اذى عذاك لان الذي اعطاه. اعطاه يعني المهدى اليه او فلعل الذي شوفوا النسخة عندكم اعطيه الشخص الذي اعطي الجمل اذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف - 00:49:02
الذي هو الذي هو هذا اللي هو الذي اعطي. ها. ويضاف اليه ان في اضافته لذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور. لان الذي تقع له القصة اجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره. فلما - 00:49:32
ما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافته الحكم الى نفسه. نعم. واحتمل ان يكون محل تريح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء. اما من امن من من ذلك كعمر فلا - 00:49:52
يقول السائل حفظك الله رجل يشتغل في بيع الادوية يشتريها من تونس ويقوم بتهريبها الى ليبيا يبيعها في ليبيا هل ماله حلال اذا كان يترتب عليه مضرة في هذا العمل يعني فلا يعني يقدم على شيئا فيه يقدم على شيء - 00:50:12
في مضرة لا يقدم على شيء فيه مضرة يعني وهو كونه يعرض نفسه ان يساء اليه واما لو انه يعني حصل منه شيء من ذلك او اتاب معه بشيء يعني ولم يمر على الجمارك لان مفرود ولكن - 00:50:32
حتى يحصل من وراه شيء وهم لا يمنعون ذلك ولكنهم يريدون ان يحصلوا من وراء شيء اللي هي الجمارك. فاذا تمكن او لم يحصل منه فحصل منه شيئا يعني اه لا يؤدي الى الى تضرره او الحق ضررا به فكونه ادخل شيئا - 00:50:52
او جاء معه شيء لم يجمرك يبيع حلال ما في بأس. قال وعليه فهذا الرجل يريد ان يتبرع بجزء من ماله في بناء مسجد فهل يجوز لنا اخذ هذا المال لبناء المسجد؟ يجوز يجوز. يقول اذا وافقت هدية المشرك عيد - 00:51:12
لهم فهل يقبلها المسلم ام يردها؟ لا لا يقبلها. اذا اهدى الي الكافر هدية فهل لي ان وارد باحسن منها لك ان تكافر. اقول لك انت كافر ما في بأس - 00:51:32
لكن اهم شيء انك تدعوه للاسلام. حتى يحصل اعظم هدية واعظم خير. وهو ان ينجو من النار ويكون من اهل الجنة. يقول اه وهبت

اخي اه ولن تحفيزا له على حفظ القرآن الكريم. ولكنني اشترطت عليه اذا توقفت عن الحفظ ساخذ ما وهبته - 00:51:52
والله ما هو جيد هذا. اقول ليش ابي جيد هذا؟ يعني يعني كأنه من البداية. يعني اراد يعني تقصر. يعني كان في تلقين له بان يقصر. نعم. وهذا يقول حفظك الله اهديت لاختي - 00:52:22
هذا الحاسوب وبعد ثلاث سنوات خرب الجهاز فارجعت لي هذا. هل انا الان من العائد في هبته؟ مع انه بالامكان انت اعطتك اياه؟ اذا اذا اعطتك الشيء الذي اعطيته اياه ما تقدر. يقول هل يصح ان ان يوقف المشرك - 00:52:42
وهل يعامل وقفه كاوقاف المسلمين؟ هل هل؟ هل يصح ان يقف المشرك وقفا وهل يعامل كوقف المسلمين؟ الكافر كما هو معلوم اذا وقف شيء اذا لم يسلم لا يفيده شيئا. لا يفيده شيئا لكن اذا حصل - 00:53:02
يعني للمسلمين وهم محتاجين الى هذا الشيء الذي حصل من الكافر كان يسأل في دنما. نعم وانه لا يفيده شيئا عند الله ما فيه ليس امامه الا النار. مثل ما جاء في قصة بن جدعان انه كان يعني يقضي الضيف يعمل كذا - 00:53:22
نعمل كذا فهل ينفع ذلك؟ قال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يقول هل يجوز بيع الهدية؟ الانسان اذا ملك يتصرف فيها كذلك اذا اهدي اليه شيء صار صار - 00:53:42
له يهديه ويبيعه ويفعل به ما يشاء. مما هو شاء. احسن الله اليكم ووضعت في المسجد وقفا ثم اخذته احتياجا له. لا ما يصلح. ما يصلح يعني خذ آآ اقول اه هذا الذي وضعته وقفا اعطاه المسجد واذا احتجت خذ اشتر من الدكان - 00:54:02
ما حكم من يقول نبينا نبي الرحمة؟ فلو انه مر بيهودي يوم عيد لهنأه بذلك. هن ايش؟ نبينا نبي رحمة لو مر بيهودي ها لهنأه بيوم عيده يعني النبي صلى الله عليه وسلم من رحمته وسعت اليهودي لو مر به يوم العيد لهناه على عيد اليهود - 00:54:32
هذا غير صحيح. هذا غير صحيح ولا ولا يليق لا لان الرسول يعني اه شريعة الرسول لا تجوز ذلك رجل يعيش في بلاد الكفر هل يجوز له ان يبيع اللباس؟ اللباس الذي يختص بالكفار؟ لا ليس له ذلك - 00:55:02
يبيع الشيء الذي يخص بالكفار. يقول استدلالا بفعل عمر رضي الله عنه حيث اهدى هذه الجبة او الحلة الى اخيه الكافر اولا يعني انه يحتمل ان يكون ذلك يتصرف فيها بغير اللبس كما يفعل كما يفعل ذلك المسلمون وانه - 00:55:22
شرفونا فيها بغير اللبس وان وان تصرف فيها يعني آآ آآ فهو من داخل تحت الاستفتاح الذي ذكرناه يتعجل - 00:55:42